

ص-2023-08-30101-0000152

## من المديرية العامة للأداءات

إلى

12 ديسمبر 2023

**الموضوع:** طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني.  
**المرجع:** مكتبكم بتاريخ 25 أكتوبر 2023.

وبعد، لقد يتّيم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " قامت بتاريخ 25 فيفري 2022 باحتساب الأداءات المستوجبة بعنوان شهر جانفي لسنة 2022 غير أنها أتمت عملية الإيداع والخلاص عبر منظومة التصريح عن بعد خارج الأجل القانونية وتطلبون التدخل لتمكين الشركة من الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان السنة المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعيّن على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ شركة " قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات لشهر جانفي من سنة 2022 خارج الأجل القانونية فإنّه لا يمكنها الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني غير أنّه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: نورية الغريبي صرم الغريبي